

قرار مشترك من وزيرى الصحة العمومية والشؤون الإجتماعية مؤرخ في 10 جانفي 1995 يتعلق بضبط الجدول القياسي لنسب العجز المستمر الناتج عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

إن وزيرى الصحة العمومية والشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية وخاصة الفصلان 38 و60 منه.

قصرنا ما يلي :

فصل وحيد - يضبط الجدول القياسي لنسب العجز المستمر المنصوص عليه بالفصل 38 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 طبقا للملحق المرفق بهذا القرار (1).

تونس في 10 جانفي 1995 .

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

وزير الشؤون الإجتماعية

محمد الفاضل خليل

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

(1) ينشر الملحق المشار إليه بالفصل وحيد أعلاه بنشرة خاصة.